الموافق 21 غشت سنة 2024 م



#### السنة الواحدة والستون

## الجمهورية الجرزائرية

# المركب الإلى المركب الم

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 sic 66-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسـال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## مراسیم تنظیمیة

	مرسوم رئاسي رقم 24-270 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف
4	الاستحقاق الوطني
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗﻢ 24-271 ﻣـﺆﺭﺥ ﻓﻲ 8 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 13 غشت ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻣﻨـﺢ ﻭ ﺳـﺎﻡ ﺑﺪﺭﺟـﺔ "ﺟﺪﻳـﺮ" ﻣـﻦ ﻣﺼـﻒ الاستحقاق الوطني
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﺭﻗـﻢ 24-269 ﻣـﯘﺭ ﺥ ﻓﻲ 7 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤـﻮﺍﻓـﻖ 12 غشت ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳـﺘـــــــــن ﻧــــــــــــــــ ﻣﻮﺿﻮﻉ ﺗﺤﺖ ﺗﺼﺮﻑ ﻭﺯﻳﺮ اﻟﺼـﺤﺔ
	مرسوم تنفيذي رقم 24-272 مــؤرخ في 8 صفر عــام 1446 الموافق 13 غشت سنــة 2024، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقم 97-59
5	المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنــة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 24-273 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير
6	المشروعين بها
	مرسوم تنفيذي رقم 24-274 مـؤرخ في 8 صفر عـام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-306
7	المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها
	مرسوم تنفيذي رقم 24-275 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ
8	في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها
	مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها
0	الرسوم _ يدي رام ، د ۱۰ د روزي مي د سر سام ، ۱۰ د سوسي ۱۰ د د د د د د د د د د د د د د د د د د
9	وسيرها
12	مرسوم تنفيذي رقم 24-277 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها
13	
18	مرسوم تنفيذي رقم 24-279 مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	حرارات، محررات، الاء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرّم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024، يحدد الكيفيات العملية لتسليم جواز السفر و إلغائه
22	و إتلافه
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجـان الإداريـة المتساويـة الأعضـاء المختصـة إزاء
23	أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية

### فمرس (تابع)

#### وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن وضع أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتعلق بالعلاوة التحفيزية لفائدة منتجي سمك
25	البلطي
	قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي
	سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية
29	المائيات
	قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
29	إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزيـة لـوزارة الصيـدالبحـري والمنتجـات الصيديـة
	قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل
32	منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأو ساط
	قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي
32	سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-270 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطنى، لكل من:

- الآنسة إيمان خليف،
- الآنسة كايليا نمور،

المتحصلتين على الميدالية الذهبية في دورة الألعاب الأولمبية لسنة 2024.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-271 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91 (7 و 13) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد جمال سجاتي، المتحصل على الميدالية البرونزية في دورة الألعاب الأولمبية لسنة 2024.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-269 مؤرخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصحة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-31 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة و أربعون مليار دينار (45.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، البرنامج "الوقاية والعلاج"، البرنامج الفرعي "الوقاية والعلاج"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسة وأربعون مليار دينار (45.000.000.000) كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل"،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-272 مئرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيحا المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عمام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا، كما يأتى:

- صباحا: من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة،

- مساء : من الساعة الواحدة بعد الزوال (سا 13) إلى الساعة الرابعة والنصف (16 سا و 30 د).

تخصص ساعة واحدة (1) للاستراحة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الواحدة بعد الزوال.

غير أن تنظيم ساعات العمل في و لايات أدرار وتامنغست وإيليزي و تندوف و بشار وورقلة وغرداية والأغواط و بسكرة والوادي و تيميمون و برج باجي مختار و أو لاد جلال و بني عباس و إن صالح و إن قزام و توقرت و جانت و المغير والمنيعة ، يحدد للفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر ، من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدر جا، كما يأتي :

- من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشرة،

- من الساعة الثانية عشرة والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

تخصص نصف ساعة للاستراحة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة والنصف".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجزائــر في 8 صفــر عــام 1446 الموافــق 13 غشــت سنــة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-273 مؤرّخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤترات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شـوال عـام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرّخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤشرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 الموافق رقم 04-18 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم،

المادة 2: يتم إعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها و أوصافها الطبية وكميتها وطرق كيلها وكذا ظروف و تاريخ و مكان حجزها و ذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام و نوعيتها وكل معلومة أخرى ضرورية.

ويتم تحرير محضر عن كل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه.

المادة 3: عندما يتم حجز المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة و معرفة المواد المحجوزة.

توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، فور اقتطاع العينات، وإلى حين إتلافها في المراكز المخصصة لتجميعها.

وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 4: يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة، مقابل وصل، إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية.

كما يمكنه الأمر بتسليمها، بناء على طلبها، إلى المراكز المختصة في الكشف عن المخدرات والمؤشرات العقلية، التابعة لمصالح الأمن والجمارك.

ويحرّر محضرا بذلك، تحفظ نسخة منه في ملف الإجراءات وترسل نسخة إلى مصلحة المحجوزات للجهة القضائية المختصة.

يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء صلاحيتها، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 5: المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة التي لم تتلف أو لم تسلّم إلى المؤسسات أو المراكز المختصة قصد استعمالها المشروع وفقا لأحكام المادة 4، تتم مصادرتها وإتلافها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 6: يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية.

يرأس اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

يرأس اللجنة المحلية وكيل الجمهورية لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

تحدد تشكيلة اللجان المنصوص عليها في هذه المادة واختصاصها وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7: يتم تحرير محضر يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة المختصة الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين وجوبا وبدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي يتم إتلافها، وترفق به بطاقات الحجز.

المادة 8: توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق، إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجميع المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 9: تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرّخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 11: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-274 مؤرّخ في 8 صفر عمام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 مسن المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المائة 3: تتكون اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يرأسها الوزير المكلف بالطيران المدني أو ممثله المؤهل قانونا، من:

- ممثلين (2) عن وزارة الدفاع الوطنى،

.....(الباقى بدون تغيير) ......

"المائة 5: ...... (بدون تغيير حتى) وإمّا من أحد أعضائها الآخرين.

لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني إلا بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداو لاتها حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".

"المادة 6: تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني أمانة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدنى".

"المائة 7: تتخذ توصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ترسل توصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني إلى الوزير المكلف بالطيران المدني للموافقة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

تطبق جميع المؤسسات والهيئات المعنية توصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدنى فى شكل مقررات".

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-275 مؤرّخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 50-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-209 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرى،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2و 3و 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2: تكلف مديريات الري الولائية، على الخصوص، بما يأتى:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)

- المشاركة في كل إجراء من أجل تطوير تثمين المواد الناتجة عن تحلية مياه البحر ونزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وتصفية المياه المستعملة وإعادة استخدامها، في إطار التنمية المستدامة،

- تأطير عمليات البحث والتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه، ومعاينتها،

- المشاركة في وضع وتنفيذ جهاز الوقاية من كل الاعتداءات على الأملاك العمومية للري ومكافحتها".

"الماتة 3: يمكن أن تضم مديرية الري حسب خصوصيات كل و لاية و أهمية المهام الموكلة لها، خمس (5) إلى ست (6) مصالح.

1	1	(		21 10	
٠	·	بعبيرا	ى بدون	رالنافع	***************************************

"المادّة 4: تضم المديريات المنظمة في خمس (5) مصالح، ما يأتى :

- مصلحة حشد الموارد المائية والري الفلاحي،
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب والماء الصناعي،
  - مصلحة التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات،
    - مصلحة شرطة المياه،
    - مصلحة الإدارة والوسائل".

"المائة 5: تضم المديريات المنظمة في ست (6) مصالح، ما بأتى:

- مصلحة حشد الموارد المائية،
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب والماء الصناعي،
  - مصلحة التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات،
    - مصلحة الري الفلاحى،
    - مصلحة شرطة المياه،
    - مصلحة الإدارة والوسائل".

المائة 3: تستبدل العبارات "مديريات الموارد المائية الولائية والوزير المكلف بالموارد المائية والأقسام الفرعية الخاصة بالموارد المائية" المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بعبارة "مديرية الري الولائية والوزير المكلف بالري والأقسام الفرعية الخاصة بالري".

المادة 4: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرّخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، المعدل، لا سيما المادة 169 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-40 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-250 المؤرخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطنى للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمسادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

#### يرسم ما يأتي :

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 6 من القانون رقم 17-90 الموافق عام 1438 الموافق وقم 17-90 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: يعد الديوان الوطني للقياسة القانونية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية، الهيئة الوطنية للقياسة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

المادة 3: تغيّر تسمية "الديوان الوطني للقياسة القانونية" الى "الديوان الجزائري للقياسة"، ويدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 4: الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالقياسة. يكون مقر الديوان بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقياسة.

المادة 5: يمكن إنشاء ملحقات للديوان، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثاني المهام

المادة 6 : في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يكلف الديوان بما يأتي:

#### - بعنوان تطوير القياسة:

- تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير القياسة،
- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لتطوير السياسة الوطنية في مجال القياسة،
- المحافظة على الضمان العمومي لأدوات القياس وحماية الاقتصاد على المستوى الوطني وعلى مستوى المبادلات الدولية.

#### - بعنوان القياسة الأساسية:

- تحديد الخصائص الضرورية لإعداد وإنجاز المعايير الوطنية المرجعية،
- تحديد الخصائص الضرورية لإعداد ونشر القواعد التي تسمح بإنتاج وحدات للقياس التي لا يمكن تجسيدها،
- قيادة إنجاز وحفظ ونشر المعايير الوطنية وكذا إدارة البحوث والدراسات من أجل تطويرها،
  - معالجة ملفات تعيين مخابر المعايرة المرجعية،
- تنظيم عمليات المقارنة ما بين المخابر الوطنية والمخابر الدولية في مجال المعايرة،
  - تطوير البحث والابتكار في مجال القياسة.

#### - بعنوان القياسة القانونية :

- القيام بدراسات و تجارب لنماذج أدوات وأنظمة القياس قصد المصادقة عليها وكذا إعداد المقررات المتعلقة بها،
- إجراء الفحوص الأولية والدورية على أدوات و أنظمة القياس،
- إجراء، بناء على طلب، الخبرات التقنية للأدوات وأنظمة القياس والمنشآت من أجل البت في مطابقتها القياسية،
- القيام بالتفتيش والمراقبة القياسية للحظيرة الوطنية لأدوات وأنظمة القياس الموضوعة في السوق بهدف التأكد من مطابقتها القياسية،
- التأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق وحدات النظام الدولي للوحدات (SI)،
- إعداد مشاريع اللوائح الفنية التي يجب أن تخضع لها أدوات وأنظمة القياس ذات الطبيعة القانونية، وخصوصا فيما يتعلق بتصنيعها واستخدامها ومراقبتها،
- تحديد الخصائص التقنية والقياسية لأدوات وأنظمة القياس،
- دراسـة الملفات التقنيـة لأدوات وأنظمـة القياس المستوردة،
- البت، بعد الدراسة، في طلبات توكيل الهيئات للقيام ببعض المهام الخاصة بالقياسة القانونية ومراقبة نشاطاتها،
- البت، بعد الدراسة، في طلبات اعتماد المركبين و المصلّحين من أجل القيام بتركيب و تصليح أدوات و أنظمة القياس،
- القيام بمراقبة نشاطات مركّبي ومصلّحي أدوات وأنظمة القياس المعتمدين،
- القيام بمراقبة القياسة القانونية للمنتوجات المعبأة مستقا.

#### - بعنوان القياسة الصناعية :

- حيازة المعايير الوطنية والمحافظة عليها،
- وضع السلسلة الوطنية للمعايرة التي تسمح بربط أدوات القياس مع المعايير الوطنية،
- تنظيم وتنسيق برامج مقارنة ما بين مخابر المعايرة،
  - المشاركة في أشغال التقييس المتعلقة بالقياسة،
- تقديم المساعدة التقنية للصناعة وللمخابر لمتخصصة،
  - العمل على تطوير شبكة وطنية لمخابر القياسة.

#### - بعنوان التعاون والتحسيس والتكوين:

- قيادة برامج التعاون والمشاركة في الأشغال التقنية مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال القياسة،
- -ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال القياسة،
  - تنظيم تظاهرات للتحسيس وترقية القياسة،
    - إعداد ونشر دلائل تقنية تتعلق بالقياسة،
- المشاركة في إعداد برامج وطنية للتكوين والتعليم في مجال القياسة،
- المساهمة في متابعة وتقييم تنفيذ برامج التكوين في مجال القياسة.
- المادة 7: يمكن الديوان القيام بأي عملية تتعلق بهدفه أو بتطويره، دون المساس ببرامج النشاطات المخصصة له.
- المادة 8: زيادة على مهامه الأصلية، يمكن الديوان أن يقوم، بمقابل بأعمال وتقديم خدمات مرتبطة بموضوعه، و فقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة.

#### الفصل الثالث التنظيم والسير

**المادة 9:** يدير الديوان مجلس توجيه، ويسيّره مدير عام ويزود بمجلس علمي.

#### الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 10: يرأس مجلس التوجيه ممثل الوزير المكلف بالقياسة، ويضم الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
    - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
    - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي مؤسسة أو هيئة أو شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله.

يشارك المدير العام للديوان في أشغال مجلس التوجيه، ويتولى أمانته.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة، بناء على اقتراح من الوزراء والهيئة التي يتبعونها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعيّن إلى غاية انتهاء العهدة.

يتم تعيين أعضاء مجلس التوجيه من بين شاغلي الوظائف العليا على مستوى الإدارة المركزية.

المادة 11: يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يأتى:

- مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للديوان،
  - مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
    - مشروع الميزانية والحساب الإداري للديوان،
  - مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
    - مشاريع إنشاء ملحقات للديوان،
- المخطط السنوي لإدارة الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الديوان،
  - الحصائل والتقرير السنوى عن نشاط الديوان،
- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام والتي تهدف إلى تحسين تنظيم وسير الديوان وتحقيق

المادة 12: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من المدير العام للديوان. ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13: لا تصبح مداو لات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصباب يستدعى مجلس التوجيه من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوى عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداو لات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس وأمين الجلسة، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 14: تعرض مداو لات مجلس التوجيه على الوزير المكلف بالقياسة للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع. وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالقياسة إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

#### الفرع الثاني المدير العام

المادة 15: يعيّن المديس العام للديسوان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16: يضمن المدير العام سير الديوان. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- تمثيل الديوان أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية،
  - إعداد مخططات وبرامج عمل الديوان،
  - -ضمان تنفيذ مداو لات مجلس التوجيه،
- إعداد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
  - إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها،
    - إعداد الحساب الإدارى للديوان،
- -ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للديوان،

- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم،
- تطبيق النظام الداخلي للديوان الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالقياسة،
  - إعداد التقرير السنوي لنشاطات الديوان.

وهو الآمر بصرف ميزانية الديوان.

المادة 17: يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون.

**المادة 18:** يزوّد الديوان، من أجل تأدية مهامه، بالهياكل المركزية الآتية:

- مديرية القياسة القانونية،
- مديرية القياسة الأساسية،
- مديرية القياسة الصناعية،
- مديرية المخبر الوطنى المرجعي للقياسة،
  - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 19: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الثالث المجلس العلمي

المادة 20: يرأس المجلس العلمي مدير المخبر الوطني المرجعي للقياسة، ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،
- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد،
- ممثل عن المعهد الوطنى الجزائرى للملكية الصناعية،
  - ممثل عن المخبر الوطنى للتجارب،
  - ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- ممثل عن مركز الهندسة والتطوير في الميكانيك والإلكترونيك التابع للجيش الوطنى الشعبي،
  - ممثلان (2) عن المراكز التقنية الصناعية،
  - ممثلان (2) عن مخابر المعايرة المعتمدة،
    - باحثان (2) لدى مراكز البحث،
- أستاذ في التعليم العالي لدى الجامعة أو المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

المادة 21: يعين أعضاء المجلس العلمي من بين الكفاءات المختصة في مجال القياسة أو الميادين المتعلقة بها، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة، بناء على اقتراح من الهيئات التي يتبعونها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية للعهدة.

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بأيّ شخص من شأنه بحكم كفاءته أن يفيده في أشغاله.

**المادة 22:** المجلس العلمي هيئة استشارية، يكلّف بإبداء رأيه على الخصوص فيما يأتى:

- المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام،

- التوجهات والاستراتيجيات المتعلقة بالنشاطات التقنية والعلمية في مجال القياسة،

- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى في مجال القياسة،

- المنهجيات العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها، وكذلك نقلها إلى مجالات التطبيق الصناعي،

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقنى والعلمي في مجال القياسة.

المادة 23: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من المدير العام للديوان، لإبداء رأيه في المسائل المسجلة في جدول الأعمال المبلغ قبل تاريخ الاجتماع بعشرة (10) أيام، على الأقل، لجميع أعضاء المجلس.

تتولى مصالح الديوان أمانة المجلس العلمي.

## الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 24: تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتى:

#### في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة،
- الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،
  - الهبات والوصايا،

- المساهمات المحتملة من هيئات وطنية ودولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطاته.

#### في باب النفقات:

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
  - نفقات الاستثمار.

**المادة 25:** تُمسك محاسبة الديوان و فق قواعد المحاسبة العمومية. ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-277 مـؤرّخ في 8 صفر عـام 1446

مرسوم تنفيذي رقم 24-277 مؤرّخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

## - وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 43 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 83-531 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 و المتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 أبريل سنة 1965 بلندن،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 و المتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 و المتضمّن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف في 23 مايو سنة 2005،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي و تنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المورّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات و زير الصحّة و السكّان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمّن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-250 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 الذي يحدّد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-100 المؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 الذي يحدّ كيفيات تسديد مبلغ الخدمات العلاجية من طرف الأشخاص الأجانب على مستوى الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها.

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- اللوائح الصحية الدولية: أداة قانونية تتمثل في الوقاية من الانتشار الدولي للأمراض والاحتماء منها والتصرف إزاءها بعمل يتعلّق بالصحة العمومية يتناسب مع الأخطار التي تمثلها على الصحة العمومية وفي حدود ذلك مع تفادي إحداث عقبات لا لزوم لها أمام حركة المرور والتجارة الدوليين.

- مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية: جهاز أو مركز تابع لوزارة الصحة، مكلّف بإخطار أو بتبليغ نقاط الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية المعلومات التي قد تشكل استعجالا صحيا عموميا ذا بعد دولي.

- السلطة الصحية المختصة: سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية المتخذة بموجب اللوائح الصحية الدولية.

- المراقبة الصحية على الحدود: تتمثل في الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها على مستوى نقاط الدخول البرية والجوية والبحرية، تطبيقا للوائح الصحية الدولية التى تخضع لها الجزائر.

- نقطة الدخول: الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية.

- المعبر البري: نقطة دخول أرضية تستخدمها مركبات الطرق والقطارات.

- خطر على الصحة العمومية: احتمال حدث يمكنه الإضرار بصحة السكان و خصوصا حدث يمكنه أن ينتشر على المستوى الدولى أو يشكّل خطرا جسيما ومباشرا.

- طارئة صحية عمومية ذات بعد دولي: حدث استثنائي يمكنه أن يشكل خطراً على الصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب احتمال انتشار أمراض دوليا وقد يقتضى استجابة دولية منسقة.

- حرية الحركة: الترخيص لسفينة أو طائرة أو وسيلة نقل برية بالدخول في ميناء أو مطار أو معبر بري، لدى وصولها، وبصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات.

- تدبير صحي: الوسائل المستعملة للوقاية من انتشار الأمراض أو العدوى للمسافرين أو تلوث الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية.

- تفتيش: قيام السلطة الصحية المختصة بمعاينة ومراقبة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية وكذا المعلومات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر على الصحة العمومية.

- الحجر الصحي: تقييد أنشطة و/أو فصل أشخاص يشتبه في إصابتهم دون أن تظهر لديهم أعراض أمراض أمراض أو شبهة تلوث أمتعة أو حاويات أو وسائل النقل أو بضائع، خلال مدة معيّنة، قصد منع الانتشار المحتمل للعدوى أو التلوث.

- عزل: فصل الأشخاص المرضى عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوشة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث.

المادة 3: توضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، مقر نقطة الدخول الحدودية بميناء أو مطار أو بر.

تحدّد قائمة مصالح المراقبة الصحية على الحدود وكذا نقاط الدخول التابعة لها حسب كل و لاية، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

#### الفصل الثانى

#### مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود

المادة 4: مصلحة المراقبة الصحية على الحدود هي مصلحة طبية مكلّفة بتنفيذ ومتابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها واللوائح الصحية الدولية.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- الوقاية من الانتشار الوطني والدولي للأمراض ذات خطر العدوى ومواجهة كل التهديدات الصحية الأخرى ذات الطابع النووي والإشعاعي والبيولوجي والكيميائي،

- التصريح بكل شبهة و التبليغ عنها أو تأكيد مرض ذي تصريح إجباري تحت المراقبة الوطنية أو الدولية حسب التشريع والتنظيم الساريى المفعول،

- إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية والوكالة الوطنية للأمن الصحي وبكل الوسائل الممكنة عن جميع الأحداث التي قد تشكل استعجالا صحيا عموميا ذا بعد وطنى أو دولى،

-ضمان التنسيق مع مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية من أجل الشروع في التحري الوبائي والبحث عن أشخاص كانوا في اتصال بمسافرين مشبوهين أو مرضى،

- تحديد كل احتياجات المصلحة في مجال الموارد البشرية والوسائل والمعدات،

- الإشراف على نشاطات وحدات تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود و وحدات التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين و تقييمها،

-ضمان التنسيق مع الأطراف المعنية الأخرى على مستوى نقاط الدخول، لا سيما مصالح الأمن والجمارك والحماية المدنية والمصالح البيطرية والصحة النباتية.

المادة 5: تعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالصحة المؤسسة المكلّفة بالأمن الصحي بجميع الأحداث التي قد تشكل خطراذا بعدوطني أو دولي على الصحة العمومية.

#### الفصل الثالث تنظيم مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وسيرها

المادة 6: توضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود تحت السلطة التقنية الإدارية لطبيب متخصّص في علم الأوبئة، أو إذا تعذر ذلك، تحت سلطة طبيب عام ويساعده منسق النشاطات شبه الطبية.

المادة 7: يكون طبيب المصلحة المكلّفة بالمراقبة الصحية على الحدود السلطة الصحية الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول. ويجب أن يكون محلفا وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

ويمكنه، عند الاقتضاء، التماس خدمات مصالح الأمن والحماية المدنية والجمارك والأشخاص الآخرين الذين يراهم ضروريين في إطار ممارسة مهامه للمراقبة الصحية على الحدود.

**المادة 8:** تضم مصلحة المراقبة الصحية على الحدود ما يأتى:

- وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود،

- وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين.

وهى مزودة بأمانة.

المادة 9: يعد مسؤول مصلحة المراقبة الصحية على الحدود حصيلة شهرية وسنوية عن نشاطاته حسب نموذج يحدده مسبقا الوزير المكلف بالصحة ، ويرسلها، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المدير المكلف بالصحة في الولاية والذي يرسلها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلف بالصحة.

المائة 10: تخضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود إلى تقييم من المديرية المكلّفة بالصحة في الولاية والمصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالصحة.

#### القسم الأول وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود

المادة 11: تمارس وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود عملها عبر مراكز المراقبة الصحية على الحدود الموجودة في نقاط الدخول. وتضم مركزا أو عدة مراكز للمراقبة الصحية على الحدود.

المادة 12: توضع وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود تحت مسؤولية طبيب متخصّص في علم الأوبئة، أو إذا تعذر ذلك تحت مسؤولية طبيب عام.

المادة 13: ينشا مركز المراقبة الصحية على الحدود المذكور في المادة 11 أعلاه، على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر البرية. وتتمثل مهامه، على الخصوص، فيما يأتى:

- مراقبة الحالة الصحية للمسافرين والطواقم ورصدها،
- مراقبة حالة التلقيحات والوقاية الكيميائية المطلوبة لدى المسافرين و فقا للوائح الصحية الدولية و/أو اشتراط تلقيح أو تدبير اتقائى، حسب الحالة،
- عزل المسافرين المشتبه فيهم أو المصابين بمرض في انتظار نقلهم إلى المصالح الاستشفائية المرجعية المحددة،
- تعيين المسافرين و تحديد و سائل النقل و الأمتعة و الحمولات و الحاويات و البضائع و الطرود البريدية التي تتطلب الوضع في الحجر الصحى في أماكن معيّنة مناسبة،
- رفض دخول المسافرين الذين قد يشكلون خطرا على الصحة العمومية، بالتشاور مع المصالح المختصة في حدود اختصاصات كل منها،
- البحث بالتعاون مع مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي، عند الاقتضاء، عن الأشخاص الذين كانوا في اتصال بالمسافرين المشتبه فيهم أو المصابين بأمراض قد تشكل خطرا على الصحة العمومية،
- التصريح لمصلحة المراقبة الصحية على الحدود و تبليغها بكل شبهة أو تأكيد مرض ذي تصريح إجباري تحت المراقبة الوطنية أو الدولية،
- إعلام رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود فوراً بكل خطر أو حدث غير عادٍ أو غير متوقّع يتعلّق بالوضع الصحى في نقطة الدخول،
- مراقبة القواعد العامّة لحفظ الصحة في نقاط الدخول ورصد نواقل ومستودعات العوامل الممرّضة،

- ضمان المراقبة الصحية لوسائل النقل وتفتيشها،

- تسليم شهادات المراقبة الصحية و إعفاء السفن من المراقبة،

- منح حرية الحركة لسفينة بالراديو أو بوسائل اتصال أخرى أو بالخروج إلى الرصيف،

-الإشراف، على كل العمليات الصحية، لاسيما منها القضاء على الجرذان والفئران والتطهير وإبادة الحشرات وإزالة التلوّث من وسائل النقل والأمتعة والحمو لات والحاويات والبضائع والطرود البريدية،

-اقتراح تمارين محاكاة لحالة وضع صحي استثنائي وأزمة والمشاركة فيها،

- إعلام مستخدمي نقطة الدخول و إرشادهم وتحسيسهم وكذا الطواقم والمسافرين القادمين من منطقة ذات خطر أو متوجهين إليها بالأخطار الصحية التي يتعرضون لها واحتياطات حفظ الصحّة والإرشادات الصحية والتدابير الواجب اتخاذها،

- إصدار توصيات عن كل مسألة ذات طابع صحي، والسهر على تنفيذها على مستوى نقطة الدخول.

المادة 14: يمكن مركز المراقبة الصحية على الحدود اللجوء إلى فحوص تكميلية، لا سيما باختبارات سريعة وتحويل حالات الأشخاص المشتبه فيهم إلى المصالح الطبية المرجعية المعينة لهذا الغرض.

المادة 15: يوضع مركز المراقبة الصحية على الحدود تحت مسؤولية طبيب عام استفاد من تكوين متخصّص في هذا المجال لإنجاز مهامه.

المادة 16: يساعد مسؤول مركز المراقبة الصحية على الحدود في سبيل تأدية مهامه فريق متعدد التخصصات ذو تكوين في اللوائح الصحية الدولية. ويتكون الفريق و فقا لتعقد نقطة الدخول و نشاطها، على الأقل، من فرقة أو عدة فرق. وتتشكل كل فرقة، على الأقل، من:

- طبيب عامّ (1)،
- ممرض (1) للصحّة العمومية،
- مختص في حفظ الصحّة (1) للصحّة العمومية،
  - عون مهنى (1).

المادة 17: يكون طبيب مركز المراقبة الصحية على الحدود مؤهلا في ممارسة مهامه، لمعاينة المخالفات التي لها صلة باللوائح الصحية الدولية والتشريع والتنظيم الساريي المفعول. ويرسل تقرير معاينة المخالفة إلى رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة.

#### القسم الثاني وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين

المادة 25: تمارس وحدة التلقيح الدولي و إرشاد المسافرين مهامها على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مقر مصلحة المراقبة الصحية على الحدود. وتتمثل مهامها، على الخصوص، فيما يأتي:

- ضمان التلقيح ضد الحمى الصفراء طبقا للوائح الصحية الدولية،

- ضمان التلقيحات الموصى بها خلال الحج والعمرة إلى الأماكن المقدسة في الإسلام،

- وصف العلاج الكيميائي الاتقائي ضد الملاريا بالنسبة للمسافرين المتوجهين إلى الأماكن التي تتوطنها الملاريا طبقا للتوافق العلاجي الوطني للملاريا،

- تقديم إر شادات و توصيات صحية للمسافرين المتوجهين إلى بلدان ذات خطر صحي بإستعمال كل و سائل الاتصال الممكنة،

- التصريح بالآثار غير المرغوب فيها التي قد تنتج عن اللقاحات و/أو العلاج الكيميائي الإتقائي،

- تسليم شهادة التلقيح الدولي طبقا للوائح الصحية الدولية.

المادة 26: توضع و حدة التلقيح الدولي و إرشاد المسافرين تحت مسؤولية طبيب عام.

المادة 27: تتشكل وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين، من:

- طبيب عامّ (1) مسؤول الوحدة،

- ممرض (1) للصحّة العمومية،

- عون مهنى (1).

المادة 28: يمكن إنشاء وحدة للتلقيح الدولي وإرشاد المسافرين بالنسبة للولايات التي لا توجد بها نقطة دخول، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة بناء على إقتراح من المدير المكلّف بالصحة في الولاية.

المادة 29: تحدّد مقاييس مقرات و تجهيزات و حدة التلقيح الدولي و إرشاد المسافرين بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

المادة 30: تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصحة والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 31: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

المادة 18: يمكن مستخدمي مركز المراقبة الصحية على الحدود، من أجل ضمان مهامهم، الدخول، في حالة خطر صحي، إلى كل مناطق نقطة الدخول بدون قيد، بعد إعلام المصالح المعنية.

المائة 19: تحدّ بذلة مستخدمي مركز المراقبة الصحية على الحدود و فقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يتعيّن على مسيّري نقاط الدخول اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تمكّن مستخدمي مصلحة المراقبة الصحية على الحدود من القيام بمهامهم بشكل كامل.

ويكلفون بوضع تحت تصرف مركز المراقبة الصحية على الحدود، على الخصوص، ما يأتى:

- مقرات مناسبة و آمنة و مكيّفة مع ممارسة مهامه. ويتمّ الوصول إلى هذه المقرات عبر مسار خاص لاستقبال و تحويل المسافرين الذين قد يشكلون خطراً على الصحة العمومية،

وسائل نقل، للتنقل في المركز الحدودي و داخل منطقة الميناء والمطار،

- وسائل الاتصال، لا سيما منها الإنترنت وخط هاتفى،

- الوسائل الضرورية للتنقل في الرصيف بكل سلامة،

- أي معلومات أو وثائق ضرورية لأداء مهامه في المراقبة الصحية على الحدود.

تحدّد مقاييس المقرات والتجهيزات بموجب قرار مشترك بين وزير الصحة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير النقل.

المادة 21: يجب على اللجان المحلية للتسهيل والسلامة التابعة لمصالح الأمن والنقل دعوة واستشارة الطبيب المسؤول عن مركز المراقبة الصحية على الحدود بشأن كل التدابير و/أو القرارات المتخذة ذات الطابع الصحى.

المادة 22: يخضع تسليم الوثائق، و لا سيما منها شهادة المراقبة المراقبة الصحية للسفينة وشهادة الإعفاء من المراقبة الصحية للسفينة و تجديد و تمديد هاته الشهادات و كذا العزل و الاستشفاء و الوضع في الحجر الصحي، إلى دفع حقوق و فقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول.

المادة 23: تودع الإيرادات المتأتية خصوصا من الخدمات المذكورة في المادة 22أعلاه، في حساب ودائع أموال خزينة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية المعنية وتخصيص مباشرة في الفصل المعنون "الإيرادات الناتجة عن نشاط المؤسسة".

تحدّد كيفيات تقديم الخدمات ومبالغها وكذا تحيينها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف النقل.

المادة 24: يرسل الطبيب مسوّول مركز المراقبة الصحية على الحدود إلى رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود تقريرا شهرّيًا عن نشاط المركز.

مرسوم تنفيذي رقم 24-279 مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممار سات التجارية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 40-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعرّر خ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

المادة 2: تحدد الأسعار القصوى للقهوة مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك، كما يأتي:

الأسعار القصوى عند الاستهلاك مع احتساب كل الرسوم	المنتوج
الكيلوغرام: 1250 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة
	أو المطحونة "أرابيكا"
الكيلوغرام : 1000 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة
	أو المطحونة "روبيستا"

المادة 3: يسقف هامش الربح الأقصى المطبق عند الاستيراد للقهوة الخضراء الموجهة لإعادة البيع على الحالة، بنسبة ثلاثة بالمائة (3%)، يحسب على أساس القيمة لدى الجمارك.

المادة 4: يسقف هامش الربح الأقصى المطبق على المنتجات المتأتية من القهوة الخضراء المستوردة الموجهة للتحويل، بنسبة أربعة بالمائة (4%)، يحسب على أساس سعر التكلفة.

المادة 5: تلزم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بنشر أسعار الشراء المرجعية للقهوة الخضراء المطبقة في الأسواق العالمية، بصفة دورية، عبر مواقعها الإلكترونية الرسمية، وبكل وسبلة أخرى ملائمة.

يجب على المتعاملين المعنيين، من أجل الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، الاستناد إلى أسعار الشراء المرجعية المذكورة أعلاه.

يجب على كل متعامل قام بشراء القهوة الخضراء بأسعار تتجاوز سعر الشراء المرجعي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يقدم وثائق إثبات عن ذلك تخضع لتقدير لجنة التعويض المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

و في حالة ما إذا كانت الإثباتات المقدمة غير مؤسسة، يرفض طلب التعويض.

المادة 6: تسقف هوامش الربح القصوى المطبقة عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة للقهوة، كما يأتى:

- 1	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالتجزئة	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالجملة	المنتوج
	% 8	% 4	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا" و"روبيستا"

تحسب هوامش الربح القصوى كما يأتى:

- بالنسبة للتوزيع بالجملة، على أساس تكلفة الشراء،

- بالنسبة للتوزيع بالتجزئة، على أساس سعر الشراء.

المادة 7: يجب على المتعاملين المعنيين، كل حسب نشاطه، الإعلام بأسعار بيع القهوة عند الاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، مهما كانت طريقة العرض التجارى، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يمنح تعويض من ميزانية الدولة لمستوردي القهوة الخضراء، قصد ضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يخص التعويض حصريا، في مفهوم هذا المرسوم، كميات القهوة الموجهة للسوق المحلية.

يستثنى المتعامل المخالف لأحكام هذا المرسوم من الاستفادة من التعويض، كما يلزم برد التعويضات غير المستحقة قانونا.

تحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة والموجهة للسوق المحلية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 9:** تسجل الاعتمادات الضرورية لتغطية مبالغ التعويض، بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 10: يخضع إجراء التعويض لتقديم المتعامل الاقتصادي طلبا مرفقا بوثائق الإثبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، إلى لجنة التعويض.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبين للمتعامل الاقتصادي المعني أن أسعار القهوة الخضراء عند الاستيراد، تؤدي إلى أسعار القصوى عند الاستهلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يتعيّن على المتعامل الاقتصادي، في جميع الحالات، احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

المادة 11: يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 10 أعلاه، بكل وثائق الإثبات الآتية:

- فواتير الشراء للقهوة الخضراء،
- تركيبة الأسعار، وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،
  - التصاريح الجمركية المعنية،
  - تبليغات رسائل التوطين البنكي المعنية،

- الوضعية الشهرية لمخزونات القهوة الخضراء المضبوطة على مستوى صاحب الطلب عند تاريخ دخول القهوة الخضراء المعنية بالتعويض إلى المخازن، مرفقة بفواتير الشراء،

- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من القهوة الخضراء المستوردة، موضوع التعويض.

ويمكن للجنة التعويض طلب أي وثيقة تراها ضرورية.

المادة 12: يجب أن يصادق على القوائم المالية للمتعامل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، من طرف محافظ حسابات.

المادة 13: يجب على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد إيداع تركيبة أسعار القهوة الخضراء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 14: تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تتولى مهمة دراسة وتقييم طلبات التعويض المذكورة في المادة 10 أعلاه، وتدعى في صلب النص "لجنة التعويض ".

يرأس لجنة التعويض الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتشكل من:

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
  - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية،
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.

يعيّن أعضاء إضافيون لاستخلاف الأعضاء الدائمين، بنفس العدد، في حالة حدوث مانع لهم.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التعويض الدائمين والمستخلفين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للجنة التعويض، عند الاقتضاء، أن تستعين بكل خبير من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أمانة لجنة التعويض.

تحدد كيفيات تنظيم لجنة التعويض وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تعد لجنة التعويض نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، ويصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15: تعاين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، ويعاقب عليها وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام

القانون رقم 44–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوى

#### الملحق

#### بطاقة تركيبة الأسعار

1- تعريف المتعامل الاقتصادي :
بالنسبة للشخص الطبيع <i>ي</i> :
- الاسم و اللقب :
– العنوان :
– رقم الهاتف : رقم الفاكس :
– عنوان البريد الإلكتروني :
– النشاط الرئيسى :
- النشاط الرئيسي :
- رقم مستخرج السجل التجاري :
المنظرية في الحاليب والله والمعاد
- تاريخ استخراج السجل التجاري :
– رقم التعريف الجبائي :
بالنسبة للشخص المعنوي :
– تسمية الشركة :
– تسمية الشركة :
– الممثل القانوني :
– رقم الهاتف : رقم الفاكس :
– عنوان البريد الإلكتروني :
- النشاط الرئيسي :
- النشاط الثانوى :
– , قد مستذرح السجل التجاري :
- تاريخ استخراج السجل التجاري :
– رقم التعريف الجبائي :

21		5	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 7	16 صفر عام 1446 هـ 21 غشت سنة 2024 م
				2- تعريف المنتوج :
***************************************		•••••		– اسم المنتوج :
•••••			:	– بلد المنشأ أو بلد المصدر
	***************************************			- الممون :
•••••			ي:	– تاريخ التخليص الجمرك
***************************************				– رقم الحصـة :
	•••••			– الكمية المستلمة :
السعر	النسبة	الوعاء	عناصر التقييم	
			اللوحدة (كغ) بالعملة الأجنبية	1- سعر الاستيراد (FOB)
				- سعر الصرف
			اللوحدة (كغ) بالدينار	2- سعر الاستيراد (FOB)
				- التأمين
				- الشحن
			والشحن (CAF)	3- سعر التكلفة والتأمين
				- حقوق الجمركة
			افة	- الرسم على القيمة المض
				- مصاريف المقاربة
				- مصاریف بنکیة
				4- سعر التكلفة
				الوثائق المرفقة :
			خضراء ونسخة من مستخرج السجل التجاري،	– فاتورة الشراء للقهوة الـ
			عمركية.	– نسخة من التصاريح الج
			ات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.	أصرّح بشر في أن المعلوم
			•	- حرّر بـفي
. ا	ختم والإمض	ب، الصفة، ال	الاسم واللقد	

### قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 19 محــرّم عــام 1446 الموافــق 25 يوليــو سنــة 2024، يحــدد الكيفيــات العملية لتسليم جواز السفر وإلغائه وإتلافه.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-179 المؤرخ في 7 شــوال عــام 1444 الموافق 27 أبريك سنــة 2023 و المتعلـق بكيفيات تسليم جواز السفر و إتلافه،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-179 المؤرّخ في 7 شوال عام 1444 الموافق 77 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لتسليم جواز السفر وإلغائه وإتلافه، الذي يدعى في صلب النص "الجواز".

المادة 2: يتم إعلام صاحب الجواز بكافة الطرق والوسائل الممكنة، بما فيها الإلكترونية، بجاهزية جوازه للسحب، من طرف السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب.

في حالة عدم تقدم المعني لسحب جواز سفره في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلامه يوجه له إشعار كتابى أول بالسحب.

وبعد انقضاء أجل تسعين (90) يـوما مـن تاريخ الإشعار الأول، و في حالة عدم تقدم المعني، يـوجه له إشعار كتابي ثان بالسحب.

المادة 3: بعد انقضاء أجل مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ الإشعار الأول بالسحب، ولم يتم سحب الجواز، تُبلغ السلطة التي يوجد على مستواها الجواز السلطة المصدرة التي

تبلغ بدورها ودون أجل، المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمّنة من أجل إلغائه وتعطيل إمكانياته الوظيفية.

بالنسبة للخارج، يبلغ المركز الدبلوماسي أو القنصلي ذات المركز الوطنى لنفس الغرض.

المادة 4: تتأكد السلطة المصدرة للجواز والسلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب من عملية إلغاء الجواز وتعطيل إمكانياته الوظيفية.

المادة 5: تؤشر السلطة التي أودع لديها ملف الطلب على الجواز الملغى، في (الصفحة رقم 3) المقابلة للصفحة المتضمنة المعلومات الشخصية لحامله، بختم يحمل عبارة "ملغى" باللغة الوطنية واللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

المادة 6: تتولى السلطة التي أو دع لديها ملف الطلب بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، إتلاف الجواز الملغى عن طريق إحداث ثقب في الشريحة الإلكترونية و في منطقة القراءة الآلية (م ق آ)، باستعمال أداة مخصصة لذلك.

المادة 7: تتولى عملية الإتلاف المادي للجواز لجنة تنشأ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، يترأسها الأمين العام للبلدية، وتتشكل من ممثلين اثنين عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطنى على مستوى البلدية.

أما في الخارج، فتتولى عملية الإتلاف لجنة ينشئها رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 8: تقيد عملية إتلاف الجواز في محضر تعدّه اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، في شكل ورقي ورقمي، يتضمن على الخصوص عدد الجوازات المتلفة والمعلومات المتعلقة بها وكذا أسماء وألقاب أصحابها.

تبلّغ نسخة من المحضر، دون أجل، إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، حسب الحالة، الذين يبلّغون فوراً المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمّنة باستكمال إجراءات الإتلاف.

المادة 9: تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024.

وزير الداخلية والجماعات وزير الشؤون الخارجية المحلية والتهيئة العمرانية والجالية الوطنية بالخارج ابراهيم مراد أحمد عطاف

#### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إزاء موظفى مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية، وفقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين		الإدارة	ممثلو	الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	וצישונט
				اللّجنة الأولى
أوشريف سفيان	مصباحي أرزقي	هسكورة رياض	مرنيش مالك	المفتشون-المحللونللميزانية،مفتشو
بودرواية نبيلة	بلوشراني رزقي	بوسوم مهدي	بسعة بوزيد	الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مراقبو
بكري أوسامة	بلحسن عبد الرحيم	عبسي إصلاح	الخير أمينة	الخزينة والمحاسبة والتأمينات المهندسون
بن مسعود نسيم	حمداوي سيد علي	۔ جندر دلیلة	هتشان ليليا	في الإعلام الآلي، المهندسون في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المهندسون في الإحصائيات،
	<del></del>	"		المهندسون في المخبر والصيانة، مساعدو
				" المهندسين في الإعلام الآلي، مساعدو المهندسين
				في المخبر والصيانة، المهندسون المعماريون،
				المهندسون في السكن والعمران، التقنيون في
				الإعلام الآلي، التقنيون في السكن والعمران،
				الأطباء العامون في الصحة العمومية، جراحو
				الأسنان العامون في الصحة العمومية ، الصيادلة
				العامون في الصحة العمومية، المساعدون
				الاجتماعيون للصحة العمومية، ممرضو الصحة
				العمومية، المخبريون للصحة العمومية.
				اللَّجِنة الثانية
عيساوي طاهر	عزیزي لیلی	هسكورة رياض	مرنيش مالك	المتصرف ون،مساعدوالمتصرفين،
بلاش (م) طاهر	معبدربيحة	هتشان ليليا	بسعة بوزيد	والمترجمون-التراجمة والوثائقيون أمناء
نادية				المحفوظ ات، ملحق والإدارة، المحاسبون
تونسي سميرة	شــاريـف عدلان	بوسوم مهدي	عبسي إصلاح	الإداريون.
زمور بوعلام	خير زهرة	عرعارية أسيا	٠ ٠ ٠ ٠ جندر دليلة	
F2-3 <del>-</del> 33-3			<del></del> - J <del></del> -	
		خديجة		

وظفين	ممثلو الموظفين		ممثلق	1-1 %11
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
				اللّجنة الثالثة
رقيق مدينة	بلحيمر سعيد	بوسوم مهدي	مرنيش مالك	الكتّاب، أعوان الإدارة، المعاونون التقنيون في
بلمادني رشيد	خلفات جميلة	الخير أمينة	بسعة بوزيد	الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
حمزة كمال	عمرون فريال	جندر دليلة	عبسي إصلاح	
				اللّجنة الرابعة
فليسي بوزيد	سایح منیر	هسكورة رياض	مرنيش مالك	العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجّاب.
طوورش فاروق	بلعجين الهادي	بوسوم مهدي	بسعة بوزيد	
	منصور			
يعقوب صالح	ساعدسعودسعيد	هتشان ليليا	کرجان <i>ي</i> فايزة	

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، المدير الفرعي لتسيير مستخدمي الإدارة المركزية لوزارة المالية. وفي حالة وقوع مانع له، ينوب عنه نائب المدير لتثمين الموارد البشرية.

#### وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن وضع أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة في المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس أنشطة الطب البيطري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية و في حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك المذكورة في الجدول الآتي:

التعداد	الأسلاك
83	الأطباء البيطريون
45	المفتشون البيطريون
30	الأطباء البيطريون المتخصصون

المادة 2: تضمين مصالح وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية والمؤسسات تحت الوصاية، توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ني الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة في المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس أنشطة الطب البيطري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايـو سنة 2024.

وزير الفلاحة وزير الصيد البحري والتنمية الريفية والمنتجات الصيدية يوسف شرفة أحمد بداني

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتعلق بالعلاوة

التحفيزية لفائدة منتجي سمك البلطي.

إنّ وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري و تربية المائيات،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من العلاوة التحفيزية لفائدة منتجى سمك البلطى.

المادة 2: يستفيد منتجو سمك البلطي، من علاوة تحفيزية قدرها خمسون دينارا (50دج) لكل كيلو غرام واحد من سمك بلطى ينتج.

المادة 3: يجب على منتج سمك البلطي، ليستفيد من العلاوة التحفيزية، أن يستوفى الشروط الآتية:

- أن تكون ممار ســة نـشـاط تربيــة المائيـات مرخـصـاً بهـا،

- أن تتجاوز كمية الإنتاج أربعمائة (400) كيلوغراماً لكل عملية قنص،

- أن يكون الوزن الأدنى، على الأقل، مائتين و خمسين (250) غراماً للوحدة من سمك البلطى الأحمر،

- أن يساوي أو يفوق الحجم التجاري الأدنى لسمك البلطى (تيلابيا نيلوتيكا) 18 سنتيمتراً للوحدة.

المادة 4: يودع طلب الاستفادة من العلاوة التحفيزية على مستوى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، مرفقاً بملف يتضمن ما يأتى:

#### 1) بالنسبة لمؤسسة تربية المائيات:

- استمارة تملأ من طرف المنتج و فق النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار،

- نسخة من السجل التجاري،

- نسخة من كشف الهوية البنكية أو كشف الهوية البريدية.

#### 2) بالنسبة لتربية المائيات المدمجة مع الفلاحة:

- استمارة تملأ من قبل المنتج و فق النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار،

- نسخة من كشف الهوية البنكية أو كشف الهوية البريدية،

يمكن أن يرسل الملف رقميا.

المادة 5: تتم معاينة عملية قنص سمك البلطي والكمية التي تم إنتاجها والوزن من قبل موظفين اثنين (2) في الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلين، وممثل الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

يحرّر محضر المعاينة لعملية قنص سمك البلطي حسب النموذج المحدد بالملحق 2 بهذا القرار.

المادة 6: تخصص العلاوة التحفيزية بمقرر من المدير الولائي للصيد البحري وتربية المائيات، بناء على الملف ومحضر المعاينة المذكورين في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يمسك سجل مؤشر عليه ومرقم للمستفيدين من العلاوة التحفيزية على مستوى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، ويتضمن لا سيما بيانات المنتج وعملية القنص.

المادة 8: تدفع العلاوة التحفيزية لمنتجي سمك البلطي المستفيدين على عاتق ميزانية الدولة عن طريق المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا.

**المادة 9: يسري** مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائس في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

وزير الصيد البحري وزير المالية والمنتجات الصيدية

أحمد بداني لعزيز فايد

## الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

#### استمارة طلب الاستفادة من العلاوة التحفيزية لإنتاج سمك البلطي

اسم و لقب المنتج :
العنوان:
البريد الإلكتروني :
نوع النشاط : (عيّن الخانة المناسبة)
مؤسسة تربية المائيات :
تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة :
رقم الترخيص لإنشاء المؤسسة لتربية المائيات واستغلالها
اسم مؤسسة تربية المائيات :
مكان مؤسسة تربية المائيات و/أو المستثمرة الفلاحية:
الولاية:
نوع المنتوج:
البلدية:
كمية البلاعيط المستزرعة :
الكمية المرتقبة لعملية القنص:
التاريخ المرتقب للقنص:

المنتج

#### الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

	المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيان
عملية قنص سمك البلطي	محضر معاينة ع
	القنص رقم:
	الولاية :في :
	الاسم:
	اللقب :
	تاريخ ومكان الازدياد :
	العنوان:
	البريد الإلكتروني :
	نوع النشاط : (عيّ <i>ن الخانة المناسبة)</i>
	مؤسسة تربية المائيات:
	تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة :
	اسم مؤسسة تربية المائيات :
	عدد الأحواض الكلّي:
	عدد الأحواض المستزرعة:
	عدد الأحواض الخاصة بالقنص:
كلـغ	كمية سمك البلطي محل القنص (الوزن الصافي):
وط الحصول على العلاوة التحفيزية.	الكمية المسجلة لمنتوج سمك البلطي المستوفية لشر
الامضاء	الاسم واللقب:
الامضاء	الاسم واللقب:

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- ليلى رمضاني، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
  - سيليا كبير، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا،
- سليمة صدوقي، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزيــة لــوزارة الصيــد البحــري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وفقا للجدول الآتي:

ممثلق الموظفين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
- بوعوينة شهرزاد - حبة عبدالحميد - شعبان زهور	- شيخ صوريا - قلاز سيد علي - بوزياني سومية (زوجة خالي)	- لوناسىي - بوقادوم مونية - محمدي بوعلام	- بن بوزة إبراهيم - طالبي حفيظة (زوجة تقمونت) - درمش معمر	- سلك الأطباء البيطريين: طبيب بيطري، طبيب بيطري، رئيس، رئيس، طبيب بيطري رئيس، - سلك المفتش بيط ري رئيسي، مفتش بيطري رئيسي، مفتش بيطري رئيس، - سلك الأطباء البيط ريين المتخصص، فالدرجة الأولى، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة، البحري و تربية المائيات، مهندس دولة في الصيد الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإحصائيات، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة.	اللجنة الأولى

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
				مهندس رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، رئيسي في المحبر والصيانة، رئيس المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات، رئيس المهندسين في الإحصائيات، الآلي، رئيس المهندسين في الإحصائيات، الآلي، رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، البحري و تربية المائيات، مفتش رئيسي في الصيد في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش رئيسي مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة.	<b>اللجنة الأولى</b> (تابع)
- قيبوعة ليندة	- جواني بهية	- نوي وليد	- بن بوزة إبراهيم	- سلك المتصرفين: متصرف، متصرف محلل، متصرف رئيسي، متصرف مستشار، - سلك مساعدي المتصرفين: مساعد متصرف،	
- تعرقوبت ربیحة	- <del>حسناوي</del> حمزة	- أشلي أعمر	- طالبي حفيظة (زوجة تقمونت)	- سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات: وثائقي أمين محفوظات، وثائقي أمين محفوظات محلل، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، رئيسسالوثائقيين أمناء	اللجنة الثانية
- جبالي سهام	-بوعرة أسماء	- بن بوستة سعاد	- عليان لخضر	المحفوظات، - سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات: مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، - سلك المترجمين - التراجمة: المترجمان المترجمان المترجمات الترجمان المترجمان المترجمان المترجمان المتخصص، المترجمين - الترجمان الرئيسي، رئيس المترجمين - التراجمة	

ممثلو الموظفين		ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
- مولودي محمد لمين	زنيبع فضيلة	- حنیش حنفی	-بنبوزة إبراهيم	- سلك التقنيين: تقني سامٍ في الصيد البحري و تربية المائيات، تقني سامٍ في الإعلام الآلي، تقني سامٍ في الإحصائيات، تقني سامٍ في المخبر والصيانة،	اللحنة
- شلبابي حسينة	- مزاري فؤاد	-موشوكة نعيمة	- طالبي حفيظة زوجة تقمونت	- سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات.	'—ب الثالثة
-شربال سعيدة	-مرزان لحبيب	-زوا <i>دي</i> شـهيناز	- حباش حمزة	- سلك ملحقي الإدارة: ملحق الإدارة، ملحق رئيسي للإدارة، - ملحق الإدارة، - سلك الكتّاب: كاتب مديرية رئيسي، - سلك المحاسبين الإداريين: محاسب إداري رئيسي.	
- بن جناد نادية - فكير فهيمة	- سىمغون	-بن خوجة	-بنبوزة إبراهيم -طالبي حفيظة	وتربية المائيات، تقني في الصيد البحري وتربية المائيات، تقني في الإعلام الآلي، تقني في الإحصائيات، تقني في الإحصائيات.  - سلك المعاونين التقنيين: معاون تقني في الإحصائيات، في الإحصائيات، معاون تقني في الإحصائيات، معاون تقني في الاحصائيات، معاون تقني في المخبر والصيانة،	
- اکروتي نبيل	أمال -قريرة نوال	لامية - عبدلي محمد	(زوجة تقمونت) - بلبشير إيدير	الإعلام الآلي، عون تقني في الإحصائيات، عون تقني تقني في المحفوظات، عون تقني في المخبر والصيانة،  - سلك أعوان المخبر والصيانة: عون في المخبر والصيانة سلك أعوان الإدارة: عون مكتب، عون	
				إدارة، عون إدارة رئيسي، - سلك الكتّاب : عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية سلك المحاسبين الإداريين : مساعد	
- زهيم مراد	- يخلف كمال	بن فرحات أحمد	-بنبوزة إبراهيم	-أسلاك : العمال المهنيين، سائقي السيارات، الحجّاب.	اللجنة لخامسة
- بكتاش مراد	-بوقرة مصطفى	- بن حبيلس عبد الغاني	- بن جدة إلياس		

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد بن بوزة إبراهيم، مدير إدارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 27 شوّال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، في مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط،

السيدات والسادة:

- عبد الرحمان هنتور، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
  - نبيل أوديع، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
  - يحي بولحجيلات، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
    - لمين لورارى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ياسمينة كمالى، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
    - فريدة عليان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
    - جويدة عبدى، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
      - نعيمة غالم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
    - حميدة هاشيمي، ممثلة الوزير المكلف بالرى،
- سمير قريمس، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- رضوان بن فارس، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- عائشة لطيفة يعقوبي، ممثلة المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات،

- كريمة مدان، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس،
- لويـزة بلعبـاس، ممثلـة منتخبـة عـن المستخـدمين في المخبر.

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات، المعدل، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد عبد اللطيف عيشاوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة نسرين سعدو ، ممثلة عن العمال،

....(الباقى بدون تغيير).....